

Distr.: General
4 January 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة التاسعة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تخطيط البرامج" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٤٣، المعقودة في ٢ و ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها في أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.19 و 22 و 23 و 43).

٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥؛ المقدمة؛
١ - الشؤون السياسية؛ ٢ - نزع السلاح؛ ٣ - عمليات حفظ السلام؛ ٤ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ ٥ - الشؤون القانونية؛ ٦ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ ٧ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ ٨ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية؛ ٩ - التجارة والتنمية؛ ١٠ - البيئة؛

١١ - المستوطنات البشرية؛ ١٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات؛ ١٤ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛ ١٥ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ؛ ١٦ - التنمية الاقتصادية في أوروبا؛ ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا؛ ١٩ - حقوق الإنسان؛ ٢٠ - المساعدة الإنسانية؛ ٢١ - حماية ومساعدة اللاجئين؛ ٢٢ - اللاجئين الفلسطينيين؛ ٢٣ - الإعلام؛ ٢٤ - خدمات الدعم الإداري والمركزي؛ ٢٥ - الرقابة الداخلية (A/55/6) (المقدمة والبرامج من ١ إلى ٢٥)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الأربعين^(١)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/55/73)؛

(د) تقرير الأمين العام عن السبل التي يمكن بها ضمان التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المقررة وضمان نوعيتها وتقييمها على نحو أفضل من جانب الدول الأعضاء، وإبلاغ تلك الدول بها (A/55/85)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة (A/55/63)؛

(و) تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على شكل الخطة المتوسطة الأجل بالنسبة لدورة تخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم (A/C.5/55/14)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس اللجنة الأولى (A/C.5/55/17)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس اللجنة الثانية (A/C.5/55/18)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس اللجنة السادسة (A/C.5/55/19)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/55/16).

(ي) رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس اللجنة الثالثة (A/C.5/55/20)، ورسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/55/20/Add.1)؛

(ك) رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/C.5/55/22).

٤ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس لجنة البرنامج والتنسيق تقرير تلك اللجنة (A/C.5/55/SR.19).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.18

٥ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الهند ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، باسم الرئيس، مشروع قرار بعنوان "تخطيط البرامج" (A/C.5/55/L.18).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي عضو في الاتحاد الأوروبي).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٢٢٧/٣٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وقد درست الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٢)،

وقد نظرت في الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في سياق الاستعراض الذي أجرته اللجان الرئيسية للجمعية العامة بشأن البرامج ذات الصلة الواردة في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٣)،

وقد نظرت أيضا في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الأربعين^(٤)،

وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(٥)، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مكتب الرقابة الداخلية بشأن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات ذات الصلة بالسياسة العامة^(٦)، وتقرير الأمين العام عن السبل التي يمكن بها ضمان التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المقررة وضمان نوعيتها وتقييمها على نحو أفضل من جانب الدول الأعضاء وإبلاغ تلك الدول بها^(٧)، وكذلك تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على شكل الخطة المتوسطة الأجل بالنسبة لدورة تخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم^(٨)،

أولا

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

- ١ - تؤكد من جديد أن الخطة المتوسطة الأجل هي التوجيه الرئيسي لسياسات الأمم المتحدة وتُشكل الإطار اللازم لميزانية فترة السنتين المقبلة؛
- ٢ - تؤكد من جديد أيضا على أهمية كفالة أن تعكس الخطة المتوسطة الأجل جميع البرامج والأنشطة المقررة؛
- ٣ - تُشدد على أهمية ترجمة جميع الولايات التشريعية إلى برامج بشكل دقيق؛

(٢) A/55/6 (Prog. 1-25) و A/55/6 (Introduction).

(٣) A/C.5/55/17-20 و Add.1.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/55/16).

(٥) A/55/37.

(٦) A/55/63.

(٧) A/55/85.

(٨) A/C.5/55/14.

- ٤ - تؤكد أيضا على ضرورة مواصلة النظر في ما للشكل الجديد للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ من آثار على بقية الدورة؛
- ٥ - **تلاحظ** أن بعض الاستنتاجات والتوصيات التي أصدرتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، بصيغتها المعتمدة من قبل الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تنقيحات الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج قد أوردت بشكل تام في نشرة الأمين العام التي تتضمن النسخة المنقحة للأنظمة والقواعد المتعلقة بتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية من الميزانية، والرصد والتنفيذ وأساليب التقييم^(٩)؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تقديم الخطة المتوسطة الأجل، إدراج الإنجازات المتوقعة، وحيثما أمكن مؤشرات الإنجاز، لقياس المنجزات في سياق تنفيذ برامج المنظمة وليس برامج فرادى الدول الأعضاء؛
- ٧ - **تشدد** على ضرورة أن يقوم الأمين العام، لدى صياغة عناصر استراتيجية الخطة المتوسطة الأجل المقبلة بإعداد عرض واضح للنهج الذي سوف يتبع ونوعية الأنشطة المزمع الاضطلاع بها وطريقة العمل المقترحة لتحقيق الأهداف المنشودة، وأن يكفل أيضا برجة الأنشطة المخططة وبيائها في النواتج المنشودة في الميزانيات البرنامجية اللاحقة؛
- ٨ - **تعتمد** الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وكذلك التوصيات ذات الصلة التي أصدرتها لجنة البرنامج والتنسيق والاستنتاجات والتوصيات الإضافية الواردة في مرفق هذا القرار؛

ثانيا

تقرير الأداء البرنامجي

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩؛
- ٢ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق^(١٠) بشأن تقرير الأمين العام عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(٩) ST/SGB/2000/8.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الواحدة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/55/16)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

٣ - **تخطيط علما** بتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق^(١١) بشأن تقرير الأمين العام عن السبل التي يمكن بها ضمان التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المقررة وضمان نوعيتها وتقييمها على نحو أفضل من جانب الدول الأعضاء وإبلاغ تلك الدول بها؛

٤ - **تُسلم** بالحاجة إلى إعداد بيانات واضحة للأهداف والإنجازات المتوقعة والمؤشرات المناظرة للإنجاز في الخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية المقبلة من أجل ضمان تحسين تقييم تنفيذ البرامج في سياق تقارير الأداء البرنامجي التي تُقدم مرة كل سنتين، وفقا للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج؛

ثالثا

الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق

تؤيد جميع الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والتنسيق بشأن أعمال دورتها الأربعين.

المرفق

الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالخططة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥
يكون نص البرنامج الفرعي ١٩ كما يلي:

البرنامج ١٩

حقوق الإنسان

التوجه العام

١٩-١ الهدف من برنامج حقوق الإنسان للأمم المتحدة هو تشجيع التمتع العالمي بجميع حقوق الإنسان عن طريق التحقيق الفعلي لإرادة المجتمع الدولي وعزمه على النحو الذي تجسده الأمم المتحدة. وولاية البرنامج مستمدة من المواد ١ و ١٣ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ومن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(١٢) وأقرتهما الجمعية العامة فيما بعد في قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومن ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على النحو المحدد في القرار

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

(١٢) A/CONF.157/24، (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

١٤١/٤٨ المؤرخ في التاريخ نفسه، ومن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة، ومن قرارات ومقررات هيئات تقرير السياسة. ويقوم البرنامج على المبادئ والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٩-٢ ويخضع البرنامج لمسؤولية مفوض/مفوضة الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي يؤدي مهامه بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته وفقا لأحكام القرار ١٤١/٤٨ وتمثل أهدافه في القيام بدور رائد في تناول قضايا حقوق الإنسان وتأكيد أهمية حقوق الإنسان في جداول الأعمال الدولية والوطنية؛ وتعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان؛ وتشجيع وتنسيق الأنشطة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة برمتها؛ وتشجيع التصديق العالمي على القواعد الدولية والتنفيذ العالمي لها والمساعدة في وضع قواعد جديدة؛ ودعم أجهزة حقوق الإنسان والهيئات المعنية برصد التقيد بالمعاهدات؛ وتوقع الانتهاكات الجسيمة المحتملة والرد على الانتهاكات؛ والتركيز على إجراءات الوقاية من انتهاك حقوق الإنسان والتشجيع على إنشاء هياكل أساسية وطنية لحقوق الإنسان؛ والاضطلاع بأنشطة وعمليات ميدانية في مجال حقوق الإنسان؛ وتوفير الخدمات التعليمية والإعلامية والاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان.

١٩-٣ ويُنتظر أن يكون قد تحقق ما يلي بحلول نهاية الفترة التي تشملها الخطة:

(أ) بلوغ درجة كبيرة من تعزيز وزيادة التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان بما يؤدي إلى زيادة فعالية الآليات الدولية وتحسين احترام حقوق الإنسان على الصعيد الوطني عن طريق سبل، منها التصديق العالمي على جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ودمج هذه القواعد في التشريعات الوطنية للدول، واستمرار تكييف آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع الاحتياجات الحالية والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تنعكس في إعلان فيينا؛

(ب) تحقيق زيادة كبرى في تنسيق أنشطة حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة بما يفضي إلى اتباع نهج شامل ومتكامل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها استنادا إلى مساهمة كل من أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تتعامل أنشطتها مع حقوق الإنسان، وإلى تعاون وتنسيق أفضل فيما بين الوكالات؛

(ج) اعتماد وتطبيق استراتيجية متكاملة ومتعددة الأبعاد من أجل تعزيز وحماية الحق في التنمية مصحوبة بزيادة كبيرة في الدعم المقدم من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل هذا الغرض؛

- (د) قيام الأمانة العامة/مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتقديم المساعدة الملائمة لكفالة استرشاد عمليتي تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بمبادئ الحياد والموضوعية واللائقائية في مناخ يسوده الحوار والتعاون الدوليين البناءين؛
- (هـ) امتثال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للاعتبار الأول المتمثل في تأمين أعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة، وللاعتبار الواجب لأهمية تعيين الموظفين على أساس أوسع نطاق ممكن من التوزيع الجغرافي، مع مراعاة اتفاق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل مع تحقيق أعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة؛
- (و) بلوغ زيادة كبيرة في الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الأنشطة الرامية إلى حماية هذه الحقوق، بما في ذلك إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبارها من حقوق الإنسان، في استراتيجيات وبرامج المنظمات والوكالات الدولية والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، وتحديد مؤشرات تبين النجاح في احترام هذه الحقوق والأخذ بإجراءات للاتصال فيما يتعلق بعدم الامتثال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ز) الإقرار والتطبيق التدريجي لنظام أفضل لرصد التقيد بالمعاهدات يتناول التزامات الإبلاغ المتعددة ويقوم على اتباع نهج وطني شامل؛
- (ح) تطبيق نظام معزز للإجراءات الخاصة يقوم على تحقيق التساوق في العمل وترشيده؛
- (ط) تعزيز دور الأمم المتحدة باعتبارها المحفل الوحيد على الصعيد العالمي الذي تجري فيه مناقشة وتسوية مسائل قضايا حقوق الإنسان محل الاهتمام الدولي، مع مشاركة جميع الفاعلين ذوي الصلة؛
- (ي) اعتماد أساليب أكثر كفاءة داخل الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وإزالة العقبات أمام الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان؛
- (ك) تنفيذ برنامج شامل تابع للأمم المتحدة لمساعدة الدول، بناء على طلبها، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان، مع تعزيز كيانات منها الهياكل الوطنية المؤثرة على الديمقراطية وسيادة القانون، وإنشاء مؤسسات وطنية، من أجل أعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وكذلك مساعدة الدول، بناء على طلبها،

وفي حدود الولايات الممنوحة لكل من الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في عملية التصديق على صكوك حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة؛

(ل) إنجاز الولايات الممنوحة للأمانة العامة من أجل تقديم المساعدة الملائمة، وفقا للقرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء فضلا عن صناديق التبرعات الاستثنائية القائمة ذات الصلة؛

(م) الدمج الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة في أنشطة منظومة الأمم المتحدة برمتها وفي جهازها المعني بحقوق الإنسان على وجه الخصوص؛

(ن) اتخاذ تدابير فعالة لتشجيع المساواة وعدم المساس بالكرامة والتسامح، ولمناهضة العنصرية وكرهية الأجانب، ولحماية الأقليات والسكان الأصليين والعمال المهاجرين والمعوقين وغيرهم؛ وكذلك مع مراعاة نتائج المؤتمر الدولي الثالث للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(س) إنشاء برامج فعالة للتثقيف والإعلام وتعزيز مساهمة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والمنظمات الشعبية والمجتمع المدني في أنشطة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المضطلع بها على جميع الصعد، وفقا للولايات التشريعية السارية فيما يتعلق بهذه المسائل؛

(ع) تزويد الدول وهيئات الأمم المتحدة والخبراء والأوساط الأكاديمية ببحوث وتحليلات رفيعة المستوى بشأن قضايا حقوق الإنسان، تتناول أموراً منها التصدي للمشاكل الطارئة ووضع قواعد وصكوك جديدة.

البرنامج الفرعي ١٩-١

الحق في التنمية، والبحث والتحليل

الأهداف والاستراتيجية

١٩-٤ ستضمن الأهداف الأولية لهذا البرنامج الفرعي تعزيز وحماية الحق في التنمية، وفي هذا المجال ستمثل الأهداف في وضع استراتيجية متكاملة ومتعددة الأبعاد لإعمال الحق في التنمية وتعزيزه وتنسيق الأنشطة المضطلع بها في مجاله، وذلك وفقا للإعلان المتعلق بالحق في التنمية^(١٣)، والولايات اللاحقة وإعلان وبرنامج عمل فيينا وذلك بهدف تيسير الإجراءات

(١٣) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

التي ستستخدمها الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات، والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من أجل إعمال الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، مع كفالة إعمال هذا الحق في برنامج حقوق الإنسان بأكمله ومن جانب الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات؛ وتشجيع إعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني عن طريق التنسيق مع المسؤولين المعيّنين من الدولة؛ وتحديد العقبات على الصعيدين الوطني والدولي؛ وزيادة الوعي لمدلول الحق في التنمية وأهميته، عن طريق سبل منها الاضطلاع بأنشطة إعلامية وتثقيفية.

١٩-٥ وفيما يتعلق بالبحث والتحليل، تتمثل الأهداف في تعزيز احترام حقوق الإنسان عن طريق زيادة معرفة قضايا حقوق الإنسان ووعيتها وزيادة فهمها، عن طريق جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل. وسيُسعى إلى تحقيق هذه الأهداف في إطار قوامه عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابط هذه الحقوق وتماسكها، وسيستهدف من ذلك تيسير إعمال القواعد، وتسهيل عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات والمقررين الخاصين والهيئات الأخرى، وإعداد قواعد جديدة، مع كفالة الاعتراف على الصعيدين الوطني والدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز الديمقراطية وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والإجراءات الوطنية المتخذة من أجل سيادة القانون، والمساهمة في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال التمييز الجديدة، وتعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفل، وحماية الفئات الضعيفة كالأقليات والعمال المهاجرين والسكان الأصليين.

الإجازات المتوقعة

١٩-٦ تشمل الإجازات المتوقعة من الأمانة العامة ما يلي:

(أ) تحقيق إدماج وإدراج أوسع نطاقاً لتعزيز الحق في التنمية وحمايته، لا سيما في مختلف عناصر برنامج حقوق الإنسان وبرامج العمل ذات الصلة التي تنفذها إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها والوكالات المتخصصة، والتي تنفذها المنظمات والمحافل الدولية الكبرى المعنية بهذه المسألة؛

(ب) تحقيق زيادة كبرى في تنسيق أنشطة حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة بما يفضي إلى اتباع نهج شامل ومتكامل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها استناداً إلى مساهمة كل من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تتعامل أنشطتها في مجال حقوق الإنسان، وإلى تعاون وتنسيق أفضل فيما بين الوكالات.

- (ج) تعزيز الجهود التي من شأنها الإسهام في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (د) تعزيز التوعية بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتحسين الإلمام بها وفهمها؛
- (هـ) توسيع نطاق الاعتراف بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات والعمال المهاجرين والسكان الأصليين والمعوقين، وتعزيز حماية الفئات الضعيفة.

مقاييس الإنجاز

- مقاييس الإنجاز هي عناصر تستخدم كأداة لتحديد مدى النجاح في تحقيق الأهداف و/أو الإنجازات المتوقعة حيثما أمكن.
- ٧-١٩ تشمل مقاييس الإنجاز التي ستطبق على الأمانة العامة ما يلي:
- (أ) مدى إدراج الحق في التنمية في برامج عمل إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، مع تقديم مجموعة من الأمثلة على ما اتخذ من خطوات ملموسة في هذا الشأن؛
- (ب) مدى إنجاز الولايات الممنوحة للأمانة العامة والواردة في القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان؛
- (ج) عقد حلقات دراسية وحلقات عمل تنظمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، أو بالتعاون مع المفوضية، ومدى إسهام هذه الحلقات في الوفاء بأهداف هذا البرنامج الفرعي؛
- (د) مدى إسهام أنشطة المفوضية في زيادة المعرفة والوعي والفهم، بغية التعجيل بالإعمال الكامل للحق في التنمية وفقا لإعلان الحق في التنمية؛
- (هـ) زيادة عدد زوار موقع المفوضية على الشبكة العالمية؛
- (و) عدد المنشورات الجديدة التي تصدرها المفوضية وكذلك حجم توزيعها وتقييم مستعملها لنوعيتها وللمنفعة العائدة منها.

البرنامج الفرعي ١٩-٢

دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها

الأهداف والاستراتيجية

١٩-٨ تتمثل الأهداف في دعم هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية بحقوق الإنسان وتيسير مداولاتها عن طريق كفالة الأداء الفعال لها وتعزيز هذا الأداء؛ والمساهمة في زيادة المعرفة والوعي والتنبيه إلى أهمية جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛ وتحسين الإجراءات القائمة عن طريق ترشيدها وتبسيطها، وتنسيق مشاركة الحكومات والخبراء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية في أعمال الهيئات والأجهزة المذكورة؛ وكفالة توافر القدرة التحليلية لدى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لكي تقوم باستعراض تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المعاهدات الدولية ولكي تقوم بتجهيز المراسلات.

الإنجازات المتوقعة

١٩-٩ تشمل الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة ما يلي:

(أ) تقديم الدعم المطلوب والملائم في حينه إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء والهيئات المنشأة بمعاهدات للمساهمة، في جملة أمور، في تخفيض عدد ما تراكم لدى آليات الاستعراض من تقارير الدول الأطراف التي تأخر النظر فيها بعد تقديمها وعدد ما هو منها قيد النظر؛

(ب) تقديم الدعم المطلوب والملائم في حينه إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء والهيئات المنشأة بمعاهدات للمساهمة، في جملة أمور، في تخفيض عدد ما تراكم لدى آليات الاستعراض من شكاوى تأخر النظر فيها بعد تقديمها وعدد ما هو منها قيد النظر؛

مقاييس الإنجاز

مقاييس الإنجاز هي عناصر تستخدم كأدوات لتحديد مدى النجاح في تحقيق الأهداف و/أو الإنجازات المتوقعة، حيثما أمكن.

١٩-١٠ تشمل مقاييس الإنجاز التي ستطبق على الأمانة العامة ما يلي:

(أ) نوعية الخدمات التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومدى تقديمها في الوقت المناسب؛

(ب) تقليل الفاصل الزمني بين قيام الدولة الطرف بتقديم تقريرها والنظر فيه من قبل الهيئة المعنية المنشأة بمعاهدة؛

(ج) تقليل الفاصل الزمني بين تقديم الشكوى واستعراضها بالشكل الملائم من قبل الآليات المعنية؛

(د) عدد التقارير التي تعدها الأمانة العامة بموجب القرارات والمقررات التي تتخذها الأمانة العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، ومدى تقديمها بالسرعة اللازمة لكي تنظر فيها الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، مع مراعاة التقييد بمهلة الأسابيع الستة اللازمة قبل التطرق إلى المسائل التي يُنظر في التقارير في إطارها.

البرنامج الفرعي ١٩-٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ودعم إجراءات تقصي الحقائق والأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان

الأهداف والاستراتيجية

١٩-١١ في مجال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، تتمثل الأهداف في مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في وضع خطط عمل وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتقديم المشورة ودعم مشاريع محددة من أجل تشجيع احترام حقوق الإنسان؛ ووضع برنامج شامل ومنسق تابع للأمم المتحدة لمساعدة الدول على بناء وتعزيز الهياكل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ والتوعية لحقوق الإنسان وتعزيز المعرفة المتخصصة بشأنها عن طريق تنظيم الحلقات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل، وإنتاج مجموعة كبيرة ومتنوعة من المواد التثقيفية والتدريبية والإعلامية.

١٩-١٢ وفي مجال تقديم الدعم لهيئات تقصي الحقائق، تتمثل الأهداف في كفاءة فعالية أداء آليات رصد حقوق الإنسان عن طريق مساعدة المقررين/الممثلين والخبراء وأعضاء أفرقة العمل المكلفين من هيئات تقرير السياسة، عن طريق سبل منها إعداد المعلومات المتعلقة بالانتهاكات والحالات المدعى وجودها، من أجل استعراضها وتوفير الدعم للبعثات والاجتماعات؛ وتعزيز كفاءة أعمال هيئات تقرير السياسة عن طريق توفير معلومات تحليلية بشأن حالات حقوق الإنسان.

١٩-١٣ وفيما يتعلق بالأنشطة الميدانية، تتمثل الأهداف في كفاءة كفاءة البعثات والكوادر الموجودة في الميدان عن طريق إقامة اتصالات مع الحكومات والقطاعات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها، من خلال دعم وتطوير هذه الأنشطة عن طريق وضع برامج ومواد تدريبية للعاملين في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الميداني

وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للعناصر المناسبة في العمليات الميدانية الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

الإجازات المتوقعة

١٩-١٤ تشمل الإجازات المتوقعة من الأمانة العامة ما يلي:

(أ) تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية بناء على طلب الدول المعنية، وحيثما يكون ذلك ملائماً، بناء على طلب منظمات حقوق الإنسان الإقليمية، بغية دعم الإجراءات والبرامج في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) إنجاز الولايات التي تكلف بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بموجب القرارات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان لدعم آليات رصد حقوق الإنسان، كالمقرررين الخاصين/الممثلين والخبراء وأفرقة العمل المكلفين من قبل هيئات تقرير السياسة؛

(ج) تعزيز التوعية بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتحسين الإلمام بها وفهمها.

مقاييس الإنجاز

مقاييس الإنجاز هي عناصر تُستخدم كأدوات لتحديد مدى النجاح في تحقيق الأهداف و/أو الإنجازات المتوقعة، حيثما أمكن.

١٩-١٥ تشمل مقاييس الإنجاز التي ستطبق على الأمانة العامة ما يلي:

(أ) عدد الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية التي تعقدتها أو تدعمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعدد الأشخاص الذين يتم تدريبهم وعدد المشاركين في الحلقات الدراسية/حلقات العمل وعدد الذين يُمنحون الزمالات، وتقديم البيانات عن توزيعهم الجغرافي، ومدى إسهامهم في تحقيق أهداف هذا البرنامج الفرعي؛

(ب) عدد الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء، وحيثما يكون ذلك ملائماً، من منظمات حقوق الإنسان الإقليمية، التي تستلمها وتلبيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من أجل الحصول على الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية بغية دعم الإجراءات والبرامج في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) سرعة تقديم ومغزى وأهمية الخدمات الاستشارية والتعاون التقني.

الولايات التشريعية

البرنامج ١٩

حقوق الإنسان

قرارات الجمعية العامة

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	١٢١/٤٨
المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها	١٤١/٤٨
التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها (البرنامجان الفرعيان ١ و ٢)	١٦٦/٥٣
العنف ضد العاملات المهاجرات (البرنامجان الفرعيان ١ و ٢)	١٣٨/٥٤
احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (البرنامجان الفرعيان ١ و ٣)	١٦٨/٥٤
احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة (البرنامجان الفرعيان ١ و ٢)	١٦٩/٥٤
تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية (البرنامجان الفرعيان ١ و ٣)	١٧٣/٥٤
تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية تعزيز الديمقراطية وتوطيدها	١٧٤/٥٤ ٩٦/٥٥
احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية	١٠١/٥٥
العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان	١٠٢/٥٥
إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل	١٠٧/٥٥
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
إنشاء محفل دائم معني بقضايا السكان الأصليين	٢/٢٠٠٠

استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها

الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٨ بشأن تنسيق ومتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

قرار لجنة حقوق الإنسان

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (البرنامج الفرعيان ١ و ٢)	٩٥/١٩٩٤
تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٧٣/٢٠٠٠

البرنامج الفرعي ١

الحق في التنمية والبحث والتحليل

قرارات الجمعية العامة

إعلان الحق في التنمية	١٢٨/٤١
تعزيز سيادة القانون	١٤٢/٥٣
حقوق الإنسان والفقير المدقع	١٤٦/٥٣
الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات	١٣٣/٥٤
اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة	١٣٤/٥٤
تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية	١٣٥/٥٤
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٣٧/٥٤
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين	١٤١/٥٤
الطفلة	١٤٨/٥٤
حقوق الطفل	١٤٩/٥٤
العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٥٠/٥٤
تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٥٣/٥٤
العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٥٤/٥٤

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٥٥/٥٤
القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	١٥٩/٥٤
حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	١٦٠/٥٤
التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٦٢/٥٤
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	١٦٣/٥٤
حقوق الإنسان والإرهاب	١٦٤/٥٤
توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا	١٦٧/٥٤
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١٧٢/٥٤
الحق في التنمية	١٧٥/٥٤
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	١٨١/٥٤
العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف	٦٦/٥٥
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم التي حددت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، المعنونة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"	٦٨/٥٥
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٨٦/٥٥
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٨٩/٥٥
حماية المهاجرين	٩٢/٥٥
الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	٩٨/٥٥
العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان	١٠٢/٥٥
مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٠٣/٥٥

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام
التعسفي ١١١/٥٥

مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي

العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك
من تعصب ١٢/١٩٩٩

قرارات لجنة حقوق الإنسان

آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على
التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق
في التنمية ٢٢/١٩٩٩

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل
الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار
هذه الحقوق ٢٥/١٩٩٩

الإفلات من العقاب ٣٤/١٩٩٩

الاتجار بالنساء والفتيات ٤٠/١٩٩٩

أشكال الرق المعاصرة ٤٦/١٩٩٩

مسألة عقوبة الإعدام ٦١/١٩٩٩

المعايير الإنسانية الأساسية ٦٥/١٩٩٩

الحق في الغذاء ١٠/٢٠٠٠

مسألة الاحتجاز التعسفي ٣٦/٢٠٠٠

الحق في حرية الرأي والتعبير ٣٨/٢٠٠٠

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على صعيد منظومة الأمم المتحدة ٤٦/٢٠٠٠

المدافعون عن حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٠

تعزيز الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل	٦٢/٢٠٠٠
آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨٢/٢٠٠٠

البرنامج الفرعي ٢

دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها

قرارات الجمعية العامة

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١٠٦ ألف (د-٢٠)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٢٠٠ (د-٢١)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٦/٣٩
اتفاقية حقوق الطفل	٢٥/٤٤
التنفيذ الفعال للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١٣٨/٥٣
العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	١٥٧/٥٤
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٨٨/٥٥

قرارات ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إجراءات التعامل مع الرسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية	١٥٠٣ (د-٤٨)
زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية	٣٦/١٩٧٩
توسيع لجنة حقوق الإنسان وزيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية	٤٨/١٩٩٠
ترشيد أعمال لجنة حقوق الإنسان	٢٥٦/١٩٩٩

استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها
الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٨ بشأن تنسيق ومتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل
فيينا

قرار لجنة حقوق الإنسان

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢٢/٢٠٠٠
إدماج حقوق الإنسان للمرأة على صعيد منظومة الأمم المتحدة	٤٦/٢٠٠٠

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ودعم إجراءات تقصي الحقائق والأنشطة الميدانية
في مجال حقوق الإنسان
قرارات الجمعية العامة

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان	٩٢٦ (د - ١٠)
الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٤٨/٥٣
استخدام المترقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٥١/٥٤
عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٩-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان	١٦١/٥٤
المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٧٦/٥٤
حقوق الإنسان والمهجرات الجماعية	١٨٠/٥٤

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز العنصري والفصل العنصري في جميع البلدان، ولا سيما بالإشارة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة	١٢٣٥ (د - ٤٢)
--	---------------

قرار لجنة حقوق الإنسان

الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٥٣/١٩٩٥
حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية	٧٤/١٩٩٨
